

Distr.: Limited
24 September 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثانية والعشرون
فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١٠-١ ثانياً- إمكانية الوصول إلى خدمات السجل (تابع)
٣	١٠-١ ألف- ملاحظات عامة (تابع)
٣	٢-١ ٣- إمكانية الوصول إلى خدمات التسجيل والبحث
٤	٧-٣ ٤- عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو إجراء أي فحص لمحتوى الإشعار
٦	١٠-٨ ٥- رفض طلب التسجيل أو البحث
٧ ٦- التوصيات من ٤ إلى ٩
٧	٥٨-١١ ثالثاً- التسجيل
٧	٥٨-١١ ألف- ملاحظات عامة
٧	١٦-١١ ١- وقت نفاذ الإشعار المسجل



الصفحة	الفقرات
٩	٢٤-١٧ مدة نفاذ الإشعار المسجل -٢
١١	٢٧-٢٥ الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار -٣
١٢	٢٩-٢٨ كفاية تسجيل إشعار واحد -٤
١٣	٣٥-٣٠ فهرسة المعلومات الموجودة في السجل أو الطرائق الأخرى لتنظيمها -٥
١٦	٤٠-٣٦ سلامة قيود السجل -٦
١٧	٤١ مسؤولية السجل -٧
١٨	٤٦-٤٢ نسخة الإشعار المسجل -٨
١٩	٥٠-٤٧ تعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجل -٩
	١٠ إزالة المعلومات من السجل المتاح لعامة الناس وحفظ تلك المعلومات
٢٠	٥٣-٥١ في الأرشفة -١٠
٢١	٥٨-٥٤ لغة الإشعار -١١
٢٢ التوصيات من ١٠ إلى ٢٠ -باء

ثانياً- إمكانية الحصول على خدمات السجل (تابع)

ألف- ملاحظات عامة (تابع)

٣- إمكانية الحصول على خدمات التسجيل والبحث

١- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يقبل السجل الإشعار إذا: (أ) قُدِّم بوسيلة اتصال مأذون بها (أي بالشكل المطلوب، ورقياً كان أم إلكترونياً، حسب ما تقتضيه الحالة)؛ و(ب) كان مصحوباً بالرسوم المأذون بها، إن وجدت؛ و(ج) قُدِّم محدد هوية المانح وغيره من المعلومات المطلوب إدراجها في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ج)). وبالإضافة إلى ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة، للحماية من مخاطر التسجيل غير المأذون به، أن يطلب السجل من صاحب التسجيل ذكر هويته وأن يحتفظ بقيد عنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)).

٢- ولتنفيذ هذه التوصيات، ينبغي للقواعد التنظيمية أن تنص على أنه يحق لأي شخص الحصول على خدمات التسجيل التي يقدمها السجل إذا كان ذلك الشخص: (أ) قد استخدم الاستمارة المعدة للإشعار؛ و(ب) قد حدّد هويته على النحو المنصوص عليه في السجل؛ و(ج) قد سدّد أي رسوم مفروضة، أو اتخذ ترتيبات لتسديدها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٦). أما بخصوص شروط حصول الشخص على خدمات البحث التي يوفرها السجل، فينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه يكفي أن يكون الباحث قد: (أ) استخدم استمارة البحث المنصوص عليها (بما في ذلك قيد معايير البحث في الخانات المحددة من استمارة البحث)؛ و(ب) سدّد رسوم البحث المفروضة أو اتخذ ترتيبات لتسديدها، إن وجدت (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٧). ولا حاجة لأن يطلب السجل من الباحث ذكر هويته ولا أن يحتفظ بقيد عنها، فالباحث في السجل لا ينطوي، خلافاً للتسجيل غير المأذون به، على خطر الإضرار بمانح مسمّى في الإشعار (فيما يتعلق بالشواغل المتعلقة بالخصوصية، انظر الفقرة ٣ أدناه). وتجرّد الإشارة إلى أن عملية البحث إنما تتم في قيود السجل المتاحة لعامة الناس من خلال الوصلة التي هي مجرد بوابة لقاعدة البيانات التي تحتوي على المعلومات، لا في قيود المعلومات في المحفوظات، أي المعلومات التي تدوّن في الإشعارات المسجلة والتي تُزال من قيود السجل المتاحة لعامة الناس عند انقضاء مدة نفاذها أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء (انظر الفقرات ٥١-٥٣ أدناه ومشروع دليل السجل، التوصية ١٨).

٤ - عدم لزوم التحقق من الهوية أو وجود دليل على الإذن بالتسجيل أو إجراء أي فحص لمحتويات الإشعار

٣- يوصي دليل المعاملات المضمونة، كما سبق ذكره (انظر الفقرتين ١ و ٢ أعلاه)، بأن يطلب السجل من صاحب التسجيل ذكر هويته وأن يحتفظ بقيد عنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٨، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ب)). ولتسهيل عملية التسجيل، ينبغي الاكتفاء بالحد الأدنى من إثباتات الهوية (كبطاقة الهوية الصادرة عن الدولة، أو رخصة القيادة أو جواز السفر، عل سبيل المثال) وينبغي أن يطلب تقديمها في إطار عملية الاطلاع على المعلومات أو تسديد الرسوم. وينبغي مثلاً أن يُمنح لمن يستعمل السجل بكثرة، مثل المؤسسات المالية ووكلاء بيع السيارات والمحامين وغيرهم من الوسطاء الذين ينوبون عن أصحاب التسجيلات والباحثين، خيار فتح حساب مستعمل لدى السجل يسمح باقتطاع الرسوم آلياً ويوفر لهم شفرات خاصة ومأمونة لفتح السجل من أجل قيد المعلومات وإجراء عمليات البحث.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة ألا يصبح تسجيل الإشعار نافذاً ما لم يعط المانح إذناً خطياً بذلك. ومع ذلك، يجوز إعطاء الإذن قبل التسجيل أو بعده، ويعد إبرام اتفاق ضماني مكتوب كافياً لتشكيل إذن بالتسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١٠٦، والتوصية ٧١). وعلاوة على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة، لتجنب تعقيد عملية التسجيل بالإجراءات غير الضرورية بما قد يسفر عن التأخير وتحمل تكاليف، ألا يشترط السجل التحقق من هوية صاحب التسجيل أو من وجود إذن بتسجيل الإشعار أو أن يجري المزيد من الفحص لمحتويات الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)). ونظراً لأهمية هذه التوصيات، يمكن للقواعد التنظيمية أن تعيد ذكرها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٨). وبناء على ذلك، فإن وظيفة السجل هي القيام بما هو منصوص عليه في التوصيات التي ذكرت للتو. ولا يندرج تحديد ما إذا كان صاحب التسجيل قد حصل على إذن بتسجيل الإشعار أم لا في نطاق مهام السجل. وينطبق الأمر نفسه على التعديلات والإلغاءات التي يجب أن يأذن بها الدائن المضمون الذي قد تتأثر حقوقه بها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن جميع التعديلات، مع استثناءات قليلة، قد تؤثر على حقوق الدائن المضمون، ومن ثم فهي تتطلب أيضاً الحصول على إذن منه. وهناك في العادة تعديلات اثنان فقط لا يتطلبان سوى إذن المانح، وهما إضافة مانح وإضافة موجودات مرهونة.

٥- وفي الحالات التي يتيح فيها تصميم النظام تسجيلاً إلكترونياً مباشراً للإشعارات، هناك أساليب فعالة لمنع عمليات التسجيل أو التعديل أو الإلغاء الاحتياطية. فعلى سبيل المثال، يمكن تخصيص رقم تعريف للدائن المضمون بصفته مستعملاً لاستخدامه في عملية التسجيل، بحيث لا يمكن تعديل إشعار مسجل أو إلغاؤه إلا باستخدام ذلك الرقم. وإذا لم يحافظ الدائن المضمون على سرية ذلك الرقم، فسيفتقر إلى أساس يستند إليه في تقديم شكوى بشأن أي إلغاء أو تعديل غير مأذون به. أما إذا توخى الدائن المضمون الحذر، فيستحيل عملياً إجراء تغيير على التسجيل بأي طريقة كانت دون مشاركة الدائن المضمون.

٦- وفي الحالات التي يتيح فيها تصميم نظام السجل أو يشترط تسجيل الإشعارات في شكل ورقي، لا يكون بوسع الدائن المضمون منع تسجيل تعديل أو إلغاء غير مأذون به بطريقة احتياطية أو بدون إذن منه. وعلى أي حال، يوصي دليل المعاملات المضمونة، من أجل حماية الدائنين المضمونين، بأن ترسل نسخة من جميع التعديلات والإلغاءات التي يخضع لها الإشعار المسجل إلى صاحب التسجيل، أي الشخص المسمى دائناً مضموناً في الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)). وفي بعض الأحيان تتيح نظم السجلات آليات لضمان عدم الاختلال تتيح الفرصة أمام الدائنين المضمونين لإعادة الإشعار المسجل كما كان أو تصحيحه، إذا كان قد عُُدِّل أو أُلغي عن غير قصد أو دون إذن، خلال فترة قصيرة بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء. وفي الدول التي تعتمد هذا النهج، تعدّ إعادة الإشعار كما كان في غضون الفترة المحددة نافذة تجاه الأطراف الثالثة، ما عدا الأطراف التي تكتسب حقاً في الموجودات المرهونة خلال الفترة اللاحقة لتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء ولتسجيل إعادة الإشعار كما كان أو تصحيحه. ويُحتفظ في دول أخرى بالتسجيلات كافة في قيود السجل المتاحة لعامة الناس لفترة معينة من الزمن، ريثما يُبت في مسألة نفاذ الإلغاء أو عدم نفاذه خارج نظام السجل.

٧- وبمجرد أن يتمكن صاحب التسجيل من الحصول على خدمات السجل وتعبئة خانات الإشعار المطلوبة كافة، لا يحق للسجل رفض الإشعار. ولكن هذا لا يعني أن الإشعار المسجل سيحقق بالضرورة هدفه المتمثل في جعل الحق الضماني المتعلق به نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. فهذه النتيجة تتوقف على استيفاء شروط إنشاء الحق الضماني في قانون المعاملات المضمونة التي لا تتعلق بالسجل (إبرام اتفاق ضماني نافذ، ووجود حقوق للمانح في الموجودات المرهونة المعينة، ووجود التزام متبقٍ مستحق للدائن المضمون أو التزامه بتقديم الائتمان). وعلاوة على ذلك، يتعين على صاحب التسجيل أيضاً، حتى يحقق الإشعار المسجل هدفه، أن يفي بالشروط الواردة في القواعد التنظيمية وقانون المعاملات المضمونة

بشأن تسجيل الإشعار (فجميع المعلومات المطلوب تدوينها في الإشعار يجب أن تدرج في الخانات المخصصة لها في الإشعار). وتقع المسؤولية عن جميع هذه الأمور على عاتق صاحب التسجيل. فلو كان من واجب السجل التدقيق في الإشعار والتأكد من اكتماله ودقته وكفايته القانونية، لنتج عن ذلك تأخير وتكلفة واحتمال الوقوع في أخطاء، وهذا ما يتعارض مع كفاءة السجل التي يتوخاها دليل المعاملات المضمونة.

٥- رفض طلب التسجيل أو البحث

٨- لا يعني حصول صاحب التسجيل أو الباحث على خدمات السجل، كما ورد آنفاً (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، القبول التلقائي للإشعار أو تمخّض البحث تلقائياً عن نتيجة بالضرورة. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يحتوي الإشعار على معلومات محددة، مثل محدّد هوية المانح والدائن المضمون وعنوانهما، ووصف للموجودات المرهونة، بالإضافة إلى بيان فترة نفاذ الإشعار المسجل والحدّ الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه، في حال تطلّب قانون المعاملات المضمونة ذلك (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات. ٩٢-٩٧، والتوصية ٥٧).

٩- ونظراً لأهمية هذه المتطلبات، ينبغي للقواعد التنظيمية أن تنص على أنه لا يجوز للسجل رفض تسجيل إشعار ما إلا إذا لم يتضمن المعلومات المطلوب قيدها في الخانات المخصصة على نحو مقروء (للاطلاع على المعلومات المطلوب إدراجها في إشعار التعديل أو الإلغاء الأولي، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.3، الفقرتان ١ و ٢، والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرة ٤، ومشروع دليل السجل، التوصيات ٢١ و ٢٨ و ٣٠). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للقواعد التنظيمية أن تنص على أنه لا يجوز للسجل رفض طلب البحث إلا إذا لم يدرج معيار البحث في الخانة المخصصة له على نحو مقروء. كما ينبغي للقواعد التنظيمية أن توضح أنه يجب على السجل إبداء أسباب رفض طلب التسجيل أو البحث فوراً أو في أقرب وقت ممكن عملياً (في حالة السجلات الأخرى) (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٩).

١٠- وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للسجل أن يرفض الإشعارات وطلبات البحث الورقية المقدّمة دون استيفاء الشروط، أما نظام السجل الذي يتيح تقديم الإشعار أو طلب البحث إلكترونياً، فيكون مصمماً على نحو يتيح له رفض الطلبات غير المستوفية للشروط تلقائياً. وعلاوة على ذلك، يبلّغ بأسباب رفض الإشعار، في حالة تقديمه في شكل ورقي، في أقرب

وقت ممكن عمليا، أما في حالة السجل الإلكتروني، فينبغي تصميم النظام بطريقة تمكن من عرض الأسباب فوراً على الشاشة الإلكترونية للمستعمل.

باء- التوصيات من ٤ إلى ٩

[ملحوظة للفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن ينظر في التوصيات من ٤ إلى ٩، بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن التوصيات لم تدرج في هذا النص في هذه المرحلة لدواعي الإيجاز وأنها ستدرج في النص النهائي.]

ثالثاً- التسجيل

ألف- ملاحظات عامة

١- وقت نفاذ الإشعار المسجل

١١- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يصبح تسجيل الإشعار أو التعديل نافذاً عندما تدوّن المعلومات التي يتضمنها الإشعار أو التعديل في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠٢-١٠٥، والتوصية ٧٠).

١٢- ونظراً لأهمية الوقت الفعلي للتسجيل في تحديد النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، وأولوية الحق الضماني، يمكن للقواعد التنظيمية أن تعيد ذكر هذه التوصية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٠، الفقرة الفرعية (أ)). وينبغي للقواعد التنظيمية، على وجه الخصوص، أن تنص على أنه: (أ) ينبغي تدوين الوقت الفعلي للتسجيل (أي التاريخ والوقت اللذان يصبح فيهما الإشعار متاحاً للباحثين) في قيود السجل؛ و(ب) ينبغي أن يخصص للإشعار الأولي رقم تسجيل فريد بحيث ترتبط جميع الإشعارات اللاحقة بالتعديل أو إشعار إبراء الذمة بذلك الإشعار الأولي (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٠، الفقرة الفرعية (ب))؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52، باء، المصطلحات والتفسير، مصطلح "رقم التسجيل". وفي حال أصبحت عدة إشعارات، سجلها دائنون مضمونون متنافسون، متاحة للباحثين في نفس التاريخ والوقت، وهو أمر غير مرجح ولكنه ممكن، ومن ثم أسند إليها نفس تاريخ التسجيل ووقته، يمكن عندها لقانون المعاملات المضمونة أن ينص على أن تحدّد الأولوية وفقاً للتسلسل الدقيق الذي وردت به الإشعارات في حال وجود اختلاف ولو

طفيف في وقت تلقي الإشعارات، أما إذا وردت في نفس الوقت بالضبط، عندها يكون الحل ببساطة أن تحظى جميعها بنفس درجة الأولوية.

١٣- وفي حال قيد المعلومات الواردة في الإشعارات في سجل محوسب، وجب تصميم برامجيات السجل بطريقة تكفل إتاحة إمكانية البحث في المعلومات لعامة الناس فور قيدها أو تقريباً فور قيدها. ولن يصعب تحقيق ذلك بالنظر إلى التطورات الحديثة في التكنولوجيا. وسينتج عن ذلك إلغاء أي فاصل زمني بين وقت قيد المعلومات الواردة في الإشعار في السجل ووقت إتاحة تلك المعلومات للباحثين في قيود السجل. وهذا أمر هام لأن وجود أي فاصل زمني يُعرّض الدائنين المضمونين لخطر فقدان مرتبة الأولوية حيث ستكون حقوقهم أدنى مرتبة من حقوق الأطراف الثالثة المكتسبة في الموجودات المرهونة قبل أن يصبح التسجيل نافذاً من خلال توفر إمكانية البحث أمام عامة الناس. وفي النظم التي تتيح قيد المعلومات الواردة في الإشعار إلكترونياً في السجل، يتحكّم صاحب التسجيل في توقيت بدء نفاذ تسجيله ونجاعته. ونظراً لوجود هذا الفاصل الزمني (ولا سيما في نظم التسجيل التي تتيح أو تشترط تقديم الإشعارات باستخدام استمارة ورقية)، ينبغي لصاحب التسجيل، لكي يتيقن قبل دفع الأموال، أن يقوم بـ"تسجيل مسبق" (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٨-١٠١، والتوصية ٦٧). وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على أصحاب التسجيل التحقق من: (أ) أن موظفي السجل قد قيّدوا في السجل المعلومات الواردة في الإشعار وأنها متاحة للباحثين؛ و(ب) عدم تسجيل أي إشعارات بشأن حقوق منافسة في الفاصل الزمني بين وقت تقديم الإشعار الورقي والوقت الذي أصبحت فيه المعلومات متاحة للباحثين.

١٤- ولمعالجة مشكلة الفاصل الزمني المرتبطة بالإشعارات الورقية، يمكن للقواعد التنظيمية أن تنص على ضرورة إدراج السجل للمعلومات الواردة في الإشعارات في قيوده حسب ترتيب استلام السجل للإشعارات الورقية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٠، الفقرة الفرعية (ج)). فهذا النهج يكفل إدراج إشعار وارد في الساعة ٠٨:٠٠ من يوم ١ كانون الثاني/يناير، مثلاً، في قيود السجل وإتاحته للباحثين بحيث يصبح نافذاً من الناحية القانونية قبل الإشعار الذي يستلمه السجل في الساعة ٠٨:٠١ من اليوم نفسه.

١٥- وتجدر الإشارة إلى أن هذه التوصية لا تحمي بالضرورة الدائن المضمون الذي كان سباقاً إلى تقديم إشعار ورقي في نظام تسجيل مختلط يقبل الإشعارات الورقية والإلكترونية. فإذا استُلم إشعار ورقي في الساعة ٠٨:٠٠ على سبيل المثال، وأدرج موظفو السجل المعلومات الواردة فيه في قيود السجل فأصبح متاحاً للباحثين في الساعة ٠٨:٣٠، في حين

قيّد دائن مضمون منافس إشعاراً إلكترونياً في الساعة ٠٨:٠٥ وأصبح متاحاً للباحثين في الساعة ٠٨:١٠، فإن الأولوية ستكون لهذا الدائن المضمون الأخير لأن إشعاره أصبح متاحاً للباحثين قبل الآخر، ومن ثم يكون قد سُجِّل أولاً. وفي النظم التي تعتمد نهجاً مختلطاً، ينبغي توعية أصحاب التسجيل الذين يختارون استعمال الإشعارات الورقية بشأن خطر فقدان الأولوية هذا.

١٦- وفي بعض النظم القانونية، يسند لنتائج البحث، لتفادي مشكلة الفاصل الزمني، "تاريخ صلاحية" يفيد بأن القصد من نتيجة البحث ينحصر في إظهار جميع التسجيلات المقدمة في تاريخ ووقت الصلاحية (قبل البحث بيوم مثلاً)، لا في وقت البحث الفعلي. ومع أن هذا النهج قد لا يحل المشكلة، فإنه ينبّه الدائن المضمون المحتمل إلى أنه سيتعين عليه، بعد تسجيل حقه الضماني، أن يجري بحثاً ثانياً للتأكد من عدم تسجيل حقوق ضمانية خلال الفاصل الزمني، لكي يكون مطمئناً قبل دفع الأموال. كما يتعيّن على المشتريين المحتملين وغيرهم من الأطراف الثالثة أن يجروا بحثاً لاحقاً قبل دفع أموال أو التصرف بطريقة أخرى على أساس قيود السجل.

٢- مدة نفاذ الإشعار المسجل

١٧- يوصي دليل المعاملات المضمونة بجواز أن تعتمد الدولة المشترعة أحد النهجين فيما يتعلق بمدة نفاذ (أو مدة) الإشعار المسجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٨٧-٩١، والتوصية ٦٩).

١٨- ففي إطار الخيار ألف، تخضع جميع الإشعارات المسجلة لمدة نفاذ قانونية موحدة. ومن ثم، فعندما يكون للمعاملة المضمونة التي ترتبط بالإشعار المسجل مدة نفاذ أطول، وجب على الدائن المضمون أن يتأكد من أن مدة النفاذ قد جددت قبل انتهاء الفترة القانونية. ويتيح هذا النهج التيقن من مدة نفاذ الإشعار المسجل، ولكنه يحدّ من المرونة التي تتيح لصاحب التسجيل مطابقة مدة نفاذ الإشعار المسجل مع مدة علاقة التمويل المضمون المحتملة. أما في إطار الخيار باء، فيتاح لصاحب التسجيل بأن يختار بنفسه مدة النفاذ المرادة مع إمكانية تحديد الإشعار لفترة إضافية يختارها هو عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. وفي هذه الحالة، يكون بيان مدة الإشعار عنصراً لازماً في الإشعار، ولا يمكن قبول الإشعار بدونها. وفي النظم القانونية التي تأخذ بالنهج الثاني، قد يكون من المستحسن حساب رسوم التسجيل على أساس تعريفة متغيرة تبعاً للمدة التي يختارها صاحب التسجيل، بغية الحدّ من

اختيار مدة مفرطة الطول لا تتوافق مع المدة المتوقعة للاتفاق الضماني ذي الصلة (مع إتاحة وقت إضافي لتغطية حالات التأخير في تسديد الالتزام المضمون).

١٩- ونظراً لأهمية هذه المسألة، ينبغي للقواعد التنظيمية أن تعيد ذكرها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١١، الخياران ألف وباء). كما يمكن للقواعد التنظيمية إضافة خيار آخر يحمل اسم "الخيار جيم" ويكون مزيجاً من الخيارين الأولين. وبموجب هذا النهج، يجوز لصاحب التسجيل اختيار مدة نفاذ الإشعار المسجل، على ألا تتجاوز حداً زمنياً أقصى بغية الحد من اختيار مدة مفرطة الطول (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨٨، ومشروع دليل السجل، التوصية ١١، الخيار جيم).

٢٠- وإذا فضّلت دولة ما الخيار ألف، فلعلّها تود أن تنظر في السماح لصاحب التسجيل بتقليص الفترة القانونية لنفاذ الإشعار المسجل في حال كانت المدة المتوقعة للاتفاق الضماني أقلّ من فترة النفاذ القانونية المحددة للإشعار المسجل. بيد أن اتباع هذا النهج سيؤدي دون داع إلى نفقات إضافية لتصميم السجل، لأن صاحب التسجيل سيكون قادراً، على أي حال، على إلغاء الإشعار المسجل بل وملزماً بذلك عند استيفاء الالتزام المضمون وإنهاء الاتفاق الضماني قبل انقضاء فترة النفاذ القانونية.

٢١- ويعد الاشتراط الوارد في الخيارين باء وجيم، الذي يقتضي من صاحب التسجيل أن يذكر في الإشعار المسجل مدة نفاذه، اشتراطاً إلزامياً بحيث يمكن رفض الإشعار إذا لم تُذكر فيه مدة النفاذ. ولعل الدول تود أن تنظر في إمكانية تصميم السجل بحيث يختار بصورة تلقائية مدة نفاذ احتياطية إذا لم يحددها صاحب التسجيل. ويمكن إدراج قاعدة في القواعد التنظيمية لتنفيذ هذا النهج تصاغ على النحو التالي: "في حال عدم ذكر مدة نفاذ في الإشعار، يكون التسجيل نافذاً لمدة [فترة زمنية قصيرة، مثل ٥ سنوات، تحددها الدولة المشترعة] سنوات".

٢٢- وفي حال فضّلت الدولة المشترعة الخيار باء أو جيم، من المستحسن أن يُصمم السجل على نحو يسمح لصاحب التسجيل بأن يختار المدة المرغوبة ويُدرجها في الإشعار دون المخاطرة بارتكاب خطأ غير مقصود، بأن يُحصر الاختيار، مثلاً، في سنوات كاملة ابتداء من تاريخ التسجيل. وبغية ضمان الاتساق بين قانون المعاملات المضمونة للدولة وقواعدها التنظيمية الخاصة بالسجل، ينبغي أن يتوافق الخيار الذي تقرّر أن تدرجه في قواعدها التنظيمية مع الخيار الذي تحدده في قانونها للمعاملات المضمونة.

٢٣- وسواءً اشترعت الدولة الخيار ألف أو باء أو جيم، تسري القواعد المنطبقة على حساب مدة النفاذ في القانون الوطني على مدة نفاذ الإشعار المسجل، ما لم ينص قانون

المعاملات المضمونة على خلاف ذلك. فعلى سبيل المثال، قد ينص القانون الوطني على أنه في الحالات التي يبدأ فيها احتساب المدة منذ يوم التسجيل أو منذ مرور سنة على يوم التسجيل، تحتسب السنة منذ بداية ذلك اليوم. وبالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في الحالات التي يشترط فيها القانون على صاحب التسجيل أن يذكر مدة نفاذ التسجيل في الإشعار، يكون ذلك الاشتراط إلزامياً. وهذا يعني أنه من المرجح أن يُرفض الإشعار إذا لم تُذكر مدة نفاذ التسجيل فيه.

٢٤- وبصرف النظر عن النهج الذي قد تتبناه الدولة المشترعة بشأن مُدة نفاذ التسجيل، فإن دليل المعاملات المضمونة ينص على أن ينتهي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بعد انقضاء مدة التسجيل ما لم: (أ) يُجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل انقضاء مدة التسجيل بطريقة من الطرائق الأخرى المسموح بها في ذلك النوع من الموجودات المرهونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٦)؛ أو (ب) يُسجل إشعار بالتعديل بحدّد مدة نفاذ التسجيل. ولئن أمكن إعادة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة في ذلك الحق الضماني من خلال تسجيل إشعار جديد، فإن نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لا يبدأ إلا من وقت التسجيل الجديد، ويكون ذلك الحق الضماني، كقاعدة عامة، أدنى مرتبة من الحق الضماني للدائنين المضمونين المسجلين قبله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتان ٤٧ و ٩٦).

٣- الوقت الذي يمكن فيه تسجيل الإشعار

٢٥- يوصي دليل المعاملات المضمونة بجعل تسجيل الإشعار ممكناً قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني؛ وهذا ما يشار إليه غالباً بتعبير "التسجيل المسبق" (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٨-١٠١، والتوصية ٦٧). وعادة ما تذكر هذه القاعدة في قانون المعاملات المضمونة. ويمكن إدراج تلك القاعدة في القواعد التنظيمية حسب أساليب الصياغة المتبعة في الدولة المشترعة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٢).

٢٦- ولا ينشئ التسجيل، كما سبق شرحه (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرة ٣٢)، حقاً ضمانياً كما أنه ليس ضرورياً لإنشائه (انظر أيضاً دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٣). ومن ثم، فيلزم أن يُبرم الاتفاق الضماني بالفعل وتستوفي سائر متطلبات إنشاء الحق الضماني، قد يتغلب مطالب منافس على الدائن المضمون، كالمشتري الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة خلال الفترة الفاصلة بين التسجيل المسبق وإنشاء الحق الضماني. إلا أن التسجيل عادة ما يكفل أن تكون للدائن المضمون، حالما يتم إنشاء

الحق الضماني، الأولوية على دائن مضمون آخر سجّل إشعاراً في وقت لاحق، بصرف النظر عن ترتيب إنشاء الحقوق الضمانية المتنافسة.

٢٧- وإذا انقطعت المفاوضات بعد إجراء التسجيل أو لم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين لأي سبب آخر، فإنّ الجدارة الائتمانية للشخص المسمّى مانحاً في التسجيل قد تتأثر سلباً ما لم يُلغ التسجيل. ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يشترط على صاحب التسجيل (أو نظام السجل، في حالة السجل الإلكتروني) أن يقوم في الوقت المناسب بإخطار الشخص المسمّى في الإشعار مانحاً بتسجيل الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). وعادة ما يكون صاحب التسجيل مستعداً لإلغاء التسجيل إما من طرف واحد أو بناء على طلب من الشخص المسمّى مانحاً في الإشعار إذا لم يبرم اتفاق ضماني بين الطرفين، أو إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار. بيد أنه في حال رفض صاحب التسجيل إلغاء الإشعار أو أهمل الأمر، فإن دليل المعاملات المضمونة يوصي بتنفيذ إجراء قضائي أو إداري مستعجل لتمكين الشخص المسمّى في الإشعار مانحاً من فرض إلغاء الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)). ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأنه، إذا أُبرم الاتفاق الضماني بعد تسجيل الإشعار دون أن تكون أحكامه متوافقة مع محتويات الإشعار المسجل، يجوز للشخص المسمّى في الإشعار مانحاً أن يلجأ إلى هذا الإجراء أيضاً ليفرض تعديل الإشعار (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٧٢، الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج)، وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٢٨-٣٠).

٤- كفاية تسجيل إشعار واحد

٢٨- ليس ثمة، في نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠-١٤، والتوصية ٥٧، وكذلك الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.1، الفقرات ٢٢-٣١، ومشروع دليل السجل، التوصية ٢١)، سبب يحول دون كفاية إشعار واحد لجعل الحقوق الضمانية، الحالية أو الآجلة الناشئة عن اتفاقات ضمانية متعددة بين الأطراف ذاتها تغطي الموجودات الموصوفة في الإشعار، نافذة تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). فمن شأن اشتراط أن يكون لكل اتفاق ضماني إشعار خاص به أن يُفضي إلى تكاليف لا داعي لها ويُقوّض قدرة الدائن المضمون على الاستجابة بمرونة لاحتياجات المانح المتغيرة إلى التمويل دون خشية من فقدان مرتبة الأولوية التي يحتلها بمقتضى التسجيل الأولي. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات

المضمونة بأن يكون تسجيل إشعار واحد كافياً لتحقيق نفاذ واحد أو أكثر من الحقوق الضمانية تجاه الأطراف الثالثة، سواء كانت تلك الحقوق موجودة وقت التسجيل أو أنشئت بعده، وسواء نشأت عن واحد أو أكثر من الاتفاقات الضمانية بين الأطراف ذاتها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨). وعادة ما تُذكر هذه القاعدة في قانون المعاملات المضمونة. ويمكن إدراج تلك القاعدة أو تكرارها في القواعد التنظيمية حسب أساليب الصياغة المتبعة في الدولة المشترعة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٣).

٢٩- وينبغي التأكيد على أن أي تسجيل لا يحقق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لحقوق ضمانية ناشئة عن اتفاقات ضمانية متعددة إلا إذا كان وصف الموجودات المرهونة في الإشعار يتوافق مع وصفها في أي اتفاق ضماني جديد أو في التعديل عليه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣)، وإلا فإن التسجيل لن يؤدي وظيفة تنبيه الباحثين من الأطراف الثالثة إلى احتمال وجود حق ضماني. وبما أن أي اتفاق ضماني مبرم بين الأطراف يشمل الموجودات الإضافية التي لم يأت الإشعار الأولي على وصفها، فيلزم تسجيل إشعار جديد أو تعديل الإشعار الأولي، كما أن نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات الإضافية تجاه الأطراف الثالثة وأولويته لن يبدأ إلا من وقت تسجيل الإشعار الجديد أو التعديل.

٥- فهرسة المعلومات الموجودة في السجل أو تنظيمها بطرائق أخرى

٣٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون معيار الفهرسة الأولي للبحث في الإشعارات المسجلة في سجل الحقوق الضمانية واسترجاعها هو محدّد هوية المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦، والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ح)). ولتنفيذ هذه التوصية، ينبغي للدول أن تتناولها بتفصيل في القواعد التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٤).

٣١- وعلى الرغم من أن دليل المعاملات المضمونة يشير إلى فهرسة المعلومات في السجل، فإن الفهرسة، باعتبارها مسألة تقنية، ليست الوسيلة الوحيدة لتنظيم المعلومات في قاعدة بيانات بحيث تتيح إمكانية البحث فيها. ومن ثم، ينبغي أن يُفهم مصطلح الفهرسة في سياق دليل المعاملات المضمونة بمعنى أي طريقة لتنظيم المعلومات الواردة في الإشعارات المدونة في قيود السجل تضمن إمكانية استرجاع المعلومات من خلال البحث فيها باستخدام محدّد هوية المانح معياراً للبحث.

٣٢- وتستند التوصية الواردة في دليل المعاملات المضمونة والقاضية بأن يُستخدم محدد هوية المانح معياراً رئيسياً للفهرسة والبحث (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦، والتوصية ٥٨) إلى اعتبارين اثنين. أولاً، لا تملك معظم فئات الموجودات المنقولة، خلافاً للممتلكات غير المنقولة، محدد هوية فريد بما فيه الكفاية للتمكين من إجراء بحث مفيد على أساس الموجودات. كما أن هناك طرقاً عديدة وكافية لوصف الموجودات المرهونة (مثلاً، من خلال إدراجها في قائمة حسب البند أو حسب الفئة، إلخ.)، وذلك بالنظر إلى المرونة المتاحة في وصفها (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١٤، الفقرة الفرعية (د)، والتوصية ٥٧). ثانياً، سيكون أخذ ضمانات في موجودات آجلة وتداول مجموعات من الموجودات مثل المخزون والمستحقات أمراً غير عملي من الناحية الإدارية وباهظ التكلفة إذا ما تعيّن على الدائن المضمون تحديث إشعاره باستمرار لإضافة وصف لكل موجود جديد يحتازه. ويحلّ نظام البحث القائم على هوية المانح هاتين المشكلتين، بتمكين الدائن المضمون من جعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار واحد يشمل الحقوق الضمانية، سواء كانت تلك الحقوق موجودة وقت التسجيل أو أنشئت بعده (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٨).

٣٣- وفي الحالات التي يكون فيها للموجودات المرهونة وصف فريد واحد فقط، مقارنة بنظام تسجيل منظم بطريقة تتيح البحث حسب أداة تعريف الموجودات، فإن نظام الفهرسة والبحث حسب محدد هوية المانح يشوبه عيب في سياق معاملات محددة. وينص دليل المعاملات المضمونة على أنه ما لم يبيع المانح الموجودات المرهونة أو يتصرف فيها في سياق العمل المعتاد، فإن الحق الضماني يتبع عموماً الموجودات إلى حوزة المنقول إليه (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتان ٧٩ و ٨١). غير أن الحق الضماني لا يُكتشف عند البحث في قيود السجل باستخدام محدد هوية المنقول إليه، مما قد يضرّ بالأطراف الثالثة التي تتعامل بالموجودات التي هي في حوزة المنقول إليه والتي قد لا تكون على علم بالتسلسل التاريخي لحق الملكية. فلنفترض، على سبيل المثال، أن "باء"، بعد منح حق ضماني في سيارته لصالح "ألف"، قد باع السيارة إلى الطرف الثالث "جيم"، الذي ينوي بدوره بيع الحق الضماني فيها إلى الطرف "دال" أو منحه إياه. وسيعمد "دال"، بافتراض أنه لا يُدرك أن "جيم" قد احتاز الموجود من المانح الأصلي "باء"، إلى البحث في السجل باستخدام محدد هوية "جيم" فحسب. ولكن البحث لن يكشف عن الحق الضماني الذي منحه "باء" لصالح "ألف" لأنه سُجِّل باستخدام اسم المانح الأصلي "باء". وغالباً ما يطلق على هذه المشكلة اسم "المشكلة ألف-باء-جيم-دال"، (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.4، الفقرات ٨-١١،

بشأن ما إذا كان يجب إلزام الدائن المضمون بتعديل تسجيله من أجل إضافة المنقول إليه بوصفه مانحاً جديداً).

٣٤- ولحلّ ما يسمى بـ "المشكلة ألف-باء-جيم-دال"، تنص بعض قوانين المعاملات المضمونة على إجراء عمليات فهرسة وبحث إضافية على أساس الموجودات بغية تمكين المنقول إليه النائي الذي يمثل الطرف "دال" في المثال الوارد أعلاه من أن يحدد بناءً على بحث في قيود سجل متاح لعامة الناس ما إذا كان الحائز السابق لحق الملكية قد منح حقاً ضمانياً إلى الشخص الذي يتعامل معه الطرف "دال". وعادة ما تكون الفهرسة والبحث على أساس الموجودات متاحة فقط بشأن فئات معينة من الموجودات المنقولة المعيّنة ذات القيمة العالية التي تكون إمكانية إعادة بيعها كبيرة، والتي تكون لها أرقام تسلسلية فريدة وموثوقة أو محدّدات معادلة تتألف من حروف وأرقام (مثل المركبات الطرقية والمقطورات والبيوت المتنقلة وهاكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارحة على السكك الحديدية والسفن ومحركاتها، التي يشار إليها عموماً فيما يلي بـ "الموجودات ذات الرقم التسلسلي"). ويعتبر سوق السيارات مثلاً جيداً على ذلك. فعادة ما تكون السيارات ذات قيمة عالية وإمكانية إعادة بيعها كبيرة نسبياً. كما أنّ صناعة السيارات تخصّص محدّداً فريداً يتألف من حروف وأرقام، يشار إليه عموماً برقم تعريف السيارة، للتعرف على كل سيارة على حدة وفقاً لنظام يستند إلى معايير تُصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو). واشتراط تسجيل رقم تعريف السيارة وإتاحة البحث استناداً إلى ذلك الرقم يحل ما يسمى بـ "المشكلة ألف-باء-جيم-دال". فالبحث باستخدام ذلك الرقم يكشف عن جميع الحقوق الضمانية الممنوحة في السيارة المعنية من جانب أي مالك في سلسلة حائزي حق الملكية. وتشمل الأصناف الأخرى من الموجودات التي اعتمدت بعض النظم نهج "الرقم التسلسلي" بشأنها المقطورات والبيوت المتنقلة وهاكل الطائرات ومحركاتها والمعدات الدارحة على السكك الحديدية والسفن ومحركاتها.

٣٥- ويناقش دليل المعاملات المضمونة مسألة استخدام الأرقام التسلسلية أو ما يعادلها من محدّدات مؤلفة من حروف وأرقام لموجودات معياراً للفهرسة والبحث ولكنه لا يقدم أي توصية في هذا الشأن (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦). والأسباب الرئيسية لاتباع هذا النهج هي أن تعدّد معايير البحث من شأنه تعقيد عمليات البحث وإلقاء أعباء لا لزوم لها على الباحثين. وعلى أي حال، فإن استخدام أرقام تسلسلية أو ما يعادلها ليس معياراً بحثاً ممكناً بالنسبة لمعظم أنواع الموجودات المنقولة أو لتداول مجموعات من الموجودات الحالية والآجلة، مثل المخزون والمستحقات. ومن ثم، فإذا اختارت الدولة تطبيق نظام يستخدم الرقم التسلسلي للموجودات معياراً تكميلياً من معايير البحث والفهرسة، فإن

استخدامه ينبغي أن ينحصر في أصناف الموجودات ذات القيمة العالية المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قوانين المعاملات المضمونة للدول التي اعتمدت هذا النهج تشترط التسجيل باستخدام الرقم التسلسلي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولية فقط إزاء فئات معينة من المطالبين المنافسين الذين هم أكثر من يُحتمل تعرّضهم للضرر بسبب ما يسمى بـ "المشكلة ألف-باء-جيم-دال" (لا سيما الأشخاص الذين تنقل إليهم الموجودات المرهونة). أما إزاء الفئات الأخرى من المطالبين المنافسين، مثل دائني المانح بحكم القضاء أو ممثليه في الإعسار، فإن تسجيل إشعار لا يتضمن قيد الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة له يبقى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ما دام الإشعار يصف الموجودات المرهونة وصفاً كافياً.

٦- سلامة قيود السجل

٣٦- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تحتفظ الدولة بالمسؤولية عن مراقبة تشغيل السجل للتأكد من أنه يعمل وفقاً لقانون المعاملات المضمونة لكي يفي باحتياجات مستعمليه، على الرغم من جواز إسناد مهمة تشغيله اليومي إلى هيئة تابعة للقطاع الخاص (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٤٧، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (أ)). وبالإضافة إلى ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة باتخاذ عدد من الخطوات الأخرى لضمان سلامة وأمن قيود السجل، من بينها: (أ) إلزام السجل بواجب طلب هوية صاحب التسجيل والاحتفاظ بها؛ (ب) إرسال نسخ من أي تعديل أو إلغاء إلى صاحب التسجيل فوراً؛ (ج) الاحتفاظ بنسخ احتياطية من قيود السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٨-٥٤، والتوصية ٥٤، الفقرات (ب)-(و)). ومن أجل ضمان سلامة قيود السجل، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على تنفيذ هذه التوصيات.

٣٧- وتشمل التدابير الإضافية لضمان سلامة قيود السجل ما يلي: أولاً، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على امتناع موظفي السجل عن تغيير المعلومات الواردة في قيود السجل أو إزالتها، إلا وفقاً لما هو محدد في القانون والقواعد التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٥). ثانياً، ينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على أنه لا يجوز تعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجل إلا من خلال تسجيل إشعار بالتعديل وفقاً للقواعد التنظيمية (انظر دليل السجل، التوصية ١٧).

٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي التقليل من احتمال فساد موظفي السجل باتخاذ التدابير التالية: (أ) تصميم نظام السجل بطريقة تجعل من المستحيل بالنسبة لموظفي السجل تغيير وقت وتاريخ التسجيل أو غيرهما من المعلومات التي يقيدها صاحب التسجيل؛ (ب) إلغاء أي سلطة

تقديرية لموظفي السجل تخولهم رفض حصول المستعملين على خدمات السجل؛ (ج) وضع ضوابط مالية تحدّ بشكل صارم من حصول الموظفين على الرسوم المدفوعة نقداً (كأن يُطلب تسديد الرسوم إلى مصرف أو مؤسسة مالية أخرى تؤكد تسديد المبلغ)؛ (د) تصميم نظام السجل بطريقة تضمن الاحتفاظ في نسخ من التسجيلات الملغاة المخزنة في المحفوظات بالبيانات الأصلية المقدّمة.

٣٩- وينبغي أيضاً أن يوضّح لموظفي السجل ومستعمليه أمور في جملتها أنه لا يسمح لموظفي السجل بتقديم مشورة قانونية بشأن المتطلبات القانونية لصحة التسجيل والبحث أو بشأن الآثار القانونية المترتبة على عمليات التسجيل والبحث. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يوضّح أن مسؤولية موظفي السجل تنحصر في الرصد المستمر لطريقة عمل السجل (أو تعطله) من الناحية العملية، بما في ذلك جمع البيانات الإحصائية عن حجم وأنواع عمليات التسجيل والبحث المنفذة، لكي يتمكنوا من اقتراح أي تعديلات ضرورية على تلك العمليات والقواعد التنظيمية ذات الصلة.

٤٠- وكما نوقش آنفاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.1، الفقرات ٤٨-٥٥)، ينبغي تصميم السجل، إن أمكن ذلك، بحيث يتسنى لأصحاب التسجيلات والباحثين أن يقدموا معلومات للتسجيل، وللباحثين أن يُجروا البحث، مباشرة وبطريقة إلكترونية، بدلا من قيام موظفي السجل بذلك نيابة عنهم (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي)). ففي سجل إلكتروني بحث من هذا النوع، ينبغي أن يقتصر دور موظفي السجل أساساً على إدارة وتسهيل استخدامه إلكترونياً من طرف المستعملين، وتجهيز الرسوم، والإشراف على تشغيل نظام السجل وصيانته. وينبغي، إذا ما اعتمد هذا النهج، أن توضح القواعد التنظيمية بأن المستعملين يتحملون وحدهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال يرتكبونه في عملية التسجيل أو البحث، كما يتحملون عبء القيام بالتصحيحات أو التعديلات اللازمة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٨).

٧- مسؤولية السجل

٤١- يتعين على الدولة المشترعة أن تنظر في كيفية تحديد الجهة المسؤولة عن الخسارة أو الضرر لأيٍّ من السببين التاليين: (أ) تقديم موظفي السجل مشورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو رفضهم لطلب تسجيل أو بحث دون مسوغ؛ (ب) تأخر التسجيل أو نتائج البحث أو وقوع أخطاء فيهما أو عدم اكتمالهما بسبب خلل في النظام أو تعطله. ورغم أن القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة يجعل، كما سبق ذكره (انظر الفقرات ٣٦-٤٠

أعلاه)، مسؤولية السجل، في الحالات التي يسمح فيها السجل لمستعمليه بالتسجيل والبحث المباشرين، محصورة في حدود خلل في النظام، فهو يترك هذا الأمر عموماً لتقدير الدول المشترعة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٦). وفي بعض الدول، يودع جزء من رسوم التسجيل والبحث في صندوق لتغطية ما قد يتحمله السجل من مسؤولية جراء ما يلحق بالدائنين المضمونين أو الباحثين من الأطراف الثالثة من خسارة أو ضرر. وهناك دول لديها نظم تأمين أخرى تهدف إلى تغطية مسؤولية السجل في هذا المجال. كما أن هناك دولاً يتولّى فيها موظفو السجل قيد البيانات في السجل، مما يجعل احتمال الخطأ والمسؤولية عنه كبيراً جداً، قد لا يكون هناك تعويض احتياطي أو مبلغ أقصى للتعويض عن أي خسارة.

٨- نسخة الإشعار المسجل

٤٢- نظراً لأهمية صحة تسجيل الإشعار في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته، من الضروري أن يتحقق صاحب التسجيل من أن المعلومات الواردة في الإشعار قد قيدت فعلاً في السجل وأن يتأكد من تاريخ ووقت قيدها. ومن ثم، فإن دليل المعاملات المضمونة يوصي بأن يكون صاحب التسجيل قادراً على الحصول على نسخة من قيد التسجيل حالما تقيد المعلومات الواردة في الإشعار في السجل (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٩-٥١، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ه)).

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إطلاع صاحب التسجيل على أي تغييرات تطرأ على الإشعار المسجل ليكون قادراً على اتخاذ خطوات فورية لحماية وضعه في حال حصول خطأ في التعديل أو الإلغاء. وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يرسل السجل فوراً نسخة من أي تغييرات تطرأ على الإشعار المسجل إلى الشخص المسمى في الإشعار دائناً مضموناً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥٢، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (د)). وينبغي أن تشمل القاعدة التنظيمية أحكاماً تنفذ هذه التوصيات (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٦).

٤٤- وعلاوة على ذلك، فإن من الضروري أن يستلم المانح نسخة من الإشعار المسجل أو بيان تحقق للتأكد من أن المعلومات الواردة في الإشعار: (أ) تتوافق مع الإذن الذي أعطاه المانح في الاتفاق الضماني أو أي اتفاق آخر، في حال وجود اتفاق؛ (ب) تتطابق مع نطاق الإذن الذي أعطاه المانح من أجل التسجيل. ومن ثم، يوصي دليل المعاملات المضمونة بمجمل صاحب التسجيل ملزماً بإرسال نسخة من الإشعار المسجل إلى المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)). وينبغي أن تدرج هذه التوصية أيضاً في القواعد التنظيمية.

٤٥ - والقصد من إلزام صاحب التسجيل، لا السجل، بإرسال نسخة من الإشعار إلى المانح هو تجنب إلقاء عبء إضافي على السجل يمكن أن يضعف كفاءته من حيث التكلفة وتوفير الوقت. وبافتراض أن التسجيل يجري في معظم الحالات بدقة وحسن نية، فإن تخلف صاحب التسجيل عن الوفاء بهذا الالتزام لا يؤدي إلا إلى عقوبات رمزية وإلى التعويض عن أي أضرار يثبت وقوعها نتيجة لذلك التخلف (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥١، والتوصية ٥٥، الفقرة الفرعية (ج)).

٤٦ - وتوخياً للكفاءة، ينبغي تصميم السجل، إذا أمكن، بحيث يصدر تلقائياً نسخة إلكترونية عن التسجيل ويرسله إلى صاحب التسجيل إلكترونياً أو ضمن مرفق بالبريد الإلكتروني على سبيل المثال. فإذا تعيّن على السجل إرسال نسخ ورقية إلى صاحب التسجيل بالبريد، وتعيّن على صاحب التسجيل إحالة النسخة بدوره إلى المانح بالبريد أيضاً، فإن من المرجح أن تحدث حالات تأخير ومشاكل.

٩ - تعديل المعلومات الواردة في إشعار مسجل

٤٧ - يوصي دليل المعاملات المضمونة بالسماح لصاحب التسجيل بأن يعدل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من خلال تسجيل إشعار بالتعديل في أي وقت (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١١٠-١١٦، والتوصية ٧٣). ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بالسماح للمانح، في ظروف معينة، بأن يلتمس التعديل من خلال إجراء قضائي أو إداري (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرتان ١٠٧ و ١٠٨، والتوصية ٧٢). ونظراً لأهمية هذه التوصيات، يجوز للقواعد التنظيمية أن تعيد ذكرها، وأن تحدّد أيضاً المعلومات التي يجب أن يتضمنها الإشعار بالتعديل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٧).

٤٨ - وقد لا يجسّد الإشعار علاقة التمويل القائمة أو المزمع إقامتها بين الدائن المضمون والمانح المذكورين في التسجيل، أو قد لا يعود يجسّدها. وقد يحدث هذا بسبب ما يقع بعد التسجيل من فشل في المفاوضات بين الطرفين أو اتفاق الطرفين على إضافة موجودات مرهونة أو حذفها، أو بسبب انتهاء علاقة التمويل التي تتعلق بها الإشعار المسجل. وفي هذه الحالة، يحد استمرار وجود المعلومات في قيود السجل من قدرة الشخص المسمّى مانحاً على بيع أو إنشاء حق ضماني جديد في الموجودات الوارد وصفها في الإشعار المسجل. ويُعزى هذا إلى أن المشتري المحتمل أو الدائن المضمون المحتمل يتردد في إجراء أيّ معاملات مع الشخص المسمّى مانحاً ما لم يبلغ الإشعار القائم.

٤٩- ولئن تطلّب قيام الدائن المضمون بإجراء تعديل الحصول على الإذن اللازم من المانح، لا يتطلب التعديل الناتج عن إحالة الالتزام المضمون، أو إنزال أولوية الدائن المضمون أو تغيير عنوانه أو عنوان ممثله إذناً من المانح. وعادة ما يأذن المانح بتسجيل إشعار أولي وأي تعديل عليه في وثيقة إذن واحدة. وتعفي هذه الوثيقة الدائن المضمون من طلب إذن لكل تعديل على حدة (كإذن تمديد فترة نفاذ الإشعار المسجل).

٥٠- وتجدر الإشارة إلى أن إجراء التعديل يغير مضمون قيود السجل من خلال إشعار آخر، ولكنه لا يغيّر إطلاقاً المعلومات الواردة في الإشعار الأولي التي تبقى متاحة للباحثين في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، كما أنها تبقى، بعد انقضاء فترة نفاذ الإشعار أو بعد إلغائه، قابلة للاسترجاع من محفوظات السجل (انظر الفقرات ٥١-٥٣ أدناه).

١٠- إزالة المعلومات من قيود السجل المتاحة لعامة الناس وتخزين تلك المعلومات في المحفوظات

٥١- يوصي دليل المعاملات المضمونة بإزالة المعلومات الواردة في الإشعار من قيود السجل المتاحة لعامة الناس بمجرد انتهاء مدة نفاذ الإشعار المسجل ذي الصلة أو بمجرد تسجيل إشعار بالإلغاء؛ ومن ثم يجب تخزين تلك المعلومات في المحفوظات (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩، والتوصية ٧٤). وينبغي أن تنص القواعد التنظيمية على تنفيذ هذه التوصيات (انظر مشروع دليل السجل، التوصيتان ١٨ و ١٩).

٥٢- وينبغي للقواعد التنظيمية، على وجه الخصوص، أن توضح أن المعلومات المزالة من قيود السجل المتاحة لعامة الناس يجب أن تخزن في المحفوظات بحيث تكون قابلة للاسترجاع لمدة تحددها الدول المشترعة وفقاً لتقديرها (لفترة لا تقل عن عشرين سنة على سبيل المثال). وقد تتأثر مدة خزن المعلومات في المحفوظات بطول الفترة التي يجوز في غضونّها تقديم المطالبات بمقتضى اتفاق قرض. ففي بعض النظم القانونية، على سبيل المثال، لا يجوز رفع دعوى بعد خمس عشرة سنة من تاريخ حدوث الفعل الذي يمثل أساس المطالبة. وتنص القواعد التنظيمية للسجل في تلك النظم على وجوب خزن المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة في محفوظات السجل لمدة خمس عشرة سنة؛ وعلى الرغم من أنه يمكن تمديد تلك الفترة من خلال إقرار المدين بوجود الدين، لا يكون السجل ملزماً بخزن المعلومات في محفوظاته إلى ما بعد فترة التقادم الأولية. وتجدر الإشارة إلى أن استرجاع المعلومات المخزنة في المحفوظات قد يكون ضرورياً لأغراض شتى، منها مثلاً تحديد الأولوية في حال طول الإجراءات القضائية أو إجراءات الإعسار، أو للاستفادة منها في التشريعات

المتعلقة بالضرائب أو بغسل الأموال. وفي كثير من الدول يمكن الاحتفاظ بالمعلومات الواردة في الإشعارات المنقضية النفاذ أو الملغاة في قيود السجل المتاحة لعامة الناس، مع الإشارة إلى أنها منقضية أو ملغاة.

٥٣- وفي بلدان أخرى، يجوز للسجل، عندما يتولى موظفوه تسجيل المعلومات المقدمة إليه في قيوده، أن يصحح الأخطاء المرتكبة عند تسجيل المعلومات في تلك القيود. والمراد من ذلك هو ضمان تمكين السجل من أن يصحح الأخطاء المرتكبة عندما تسجل في قيوده المعلومات المقدمة في استمارة ورقية (أما صحة المعلومات الواردة في الاستمارة فهي من مسؤولية صاحب التسجيل)، غير أنه لا يمكن للسجل أن يمتص ويصحح المعلومات التي قيدها صاحب التسجيل إلكترونياً، لأن هذا يتعارض مع دليل المعاملات المضمونة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (د)، التي يُقصد منها الحد من دور السجل، ومن ثم الحد من نطاق الخطأ ومن المسؤولية عن وقوعه). ويمكن للسجل أن يجري التغيير الذي يصحح خطأه بتسجيل استمارة تصحيح تحدد هوية الموظف الذي يجري التصحيحات وماهية ما أجري من تصحيحات. ويتعين على الدول التي تود السماح للسجل بإجراء تلك التصحيحات أن تضع قواعد بشأن التبعات القانونية للأخطاء التي يرتكبها السجل لدى تسجيل معلومات في قيوده، وخصوصاً بشأن ما إذا كان "التصحيح" يمكن أن يغير ترتيب الأولوية.

١١- لغة الإشعار

٥٤- يناقش دليل المعاملات المضمونة مسألة لغة الإشعار ولكنه لا يقدم أي توصية بشأنها (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦). ونظراً لأهمية هذه المسألة، ينبغي أن تتناولها القواعد التنظيمية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٢٠).

٥٥- وتبرز في هذا الصدد مسألتان، هما مسألة اللغة التي ينبغي أن تستخدم في تدوين المعلومات في الإشعار، ومجموعة الحروف التي يجب استخدامها في تدوين المعلومات في الإشعار. وينبغي للقواعد التنظيمية أن تحدّد اللغة ولكن لا يلزم أن تتناول مسألة مجموعة الحروف المسموح بها ما دامت ستعمم على المستخدمين (في موقع السجل الشبكي مثلاً). ومن شأن ذلك أن يتيح للسجل تنقيح مجموعة الحروف من وقت إلى آخر.

٥٦- وعادة ما تكون اللغة المستخدمة في قيد المعلومات في السجل هي اللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي يُشغل السجل تحت سلطتها، ويمكن أيضاً أن يضاف إليها أي لغة أخرى

تحددها تلك الدولة. وينبغي، على أي حال، عرض نتائج البحث بنفس اللغة التي استخدمت لتقيد المعلومات في السجل. كما أنه يمكن، في الحالات التي يكون فيها اسم المانح هو محدد الهوية المستخدم، ويكون الاسم الصحيح مدوناً باستخدام مجموعة من الحروف غير الحروف المستعملة في السجل، تصميمُ السجل بطريقة تعدل بعض الحروف الواردة في اسم المانح أو يُعبّر عنها باستخدام حروف لغة أخرى لتتوافق مع الحروف المستخدمة في السجل. وينطبق ذلك أيضاً على اسم الدائن المضمون ووصف الموجودات المرهونة والمعلومات الأخرى الواردة في الإشعار إذا لزم مثلاً أن تكون اللغة المستخدمة في الإشعار هي اللغة المستخدمة في دولة المصنّع الأجنبية. وقد يلزم إطلاع عامة الناس على مجموعة الحروف التي يجب التعبير عنها باستخدام حروف لغة أخرى والشكل الذي ستخذه تلك الحروف في اللغة الأخرى (بتعميمها، مثلاً، في موقع السجل الشبكي).

٥٧- وفي الحالات التي يكون فيها المانح شخصاً اعتبارياً يتيح القانون الذي تأسس بموجبه استعمال صيغ لغوية بديلة من اسمه، ينبغي للقواعد التنظيمية أن توضح وجوب قيد جميع الصيغ اللغوية من الاسم بوصفها محددات مستقلة لهوية المانح على أن تكون متوافقة مع اللغة المحددة للسجل. وهذا ضروري لحماية الأطراف الثالثة التي قد تكون بصدد التعامل مع المانح أو سبق لها التعامل معه باستخدام واحدة من الصيغ البديلة لاسمه، ومن ثم تبحث في السجل باستخدام تلك الصيغة.

٥٨- ومن الوسائل الكفيلة بالحد من مختلف المشاكل التي قد تنشأ عن التعبير عن محدد هوية المانح بلغة غير اللغة المستخدمة في السجل استعمال أرقام بطاقات الهوية الشخصية محدداً لهوية المانح عوضاً عن استخدام اسمه (للاطلاع على مناقشة لهذه المسألة، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52، الفقرتان ١١ و ١٢).

باء- التوصيات من ١٠ إلى ٢٠

[ملحوظة للفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في التوصيات من ١٠ إلى ٢٠ بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.52/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن التوصيات لم تدرج في هذا النص في هذه المرحلة لدواعي الإيجاز وأنها ستدرج في النص النهائي.]